كتاب ابن شعبان من حلف عند المنبر فليقل ورب هذا المنبر ابن القاسم يقول بالذي أحيا وأمات والزيادة على با الذي لا إله إلا هو عند من رآها استحسان إذ لم يختلف في أنه إن لم يزد على ذلك أجزأته يمينه قلت وقاله اللخمي واليمين با الذي لا إله إلا هو إن كان الحالف مسلما بل ولو كان كتابيا يهوديا أو نصرانيا وتؤولت بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة على أن النصراني يقول في يمينه في كل حق با ومعنى قول المصنف فقط لا يزيد الذي لا إله إلا هو لأنه لا يعتقد وحدانية ا تعالى وأما اليهودي فيزيد الذي لا إله إلا هو لأنه يعتقدها ابن عرفة فيها لا يحلف النصارى ولا اليهود في حق أو لعان أو غيره إلا با ولا يزاد عليه الذي أنزل التوراة والإنجيل وروى الواقدي أن اليهودي يحلف با الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني يحلف با الذي أنزل الإنجيل على عيسى ابن محرز في الكتاب في النصراني لا يحلف إلا با وظاهره أنهم لا يحلفون با وظاهره أنهم لا يحلفون با الذي لا إله إلا هو وقاله ابن شبلون وغيره لأنهم لا يوحدون فلا يكلفون ما لا يعتقدون وليس كذلك بل يحلفون على هذه الصورة ولا تكون منهم أيمانا ونص عليه متقدمو علمائنا ويدل عليه استحلافهم با تعالى وهم ينفون الصانع تعالى ا عن قولهم زاد عياض وفرق غير ابن شبلون بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وغيرهم فلا يلزمهم لعدم قولهم به في التوضيح مقتضى كلام المصنف أن الكتابي يقول في يمينه وا الذي لا إله إلا هو وفي المدونة لا يحلف اليهودي والنصراني في حق أو لعان أو غيره إلا با عياض حمله بعض شيوخنا على ظاهره وأنهم لا يلزمهم تمام الشهادة إذ لا يعتقدونها فلا يكلفون ما لا يعتقدون وهو مذهب ابن شبلون وفرق غيره بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وغيرهم فلا يلزمهم وقال بعضهم إنما قال إنما يحلفون با فقط مفتيا لما سأله عنه من قوله أيزيدون الذي أنزل التوراة على موسى والإنجيل على عيسى فقال يحلفون با فقط ولا يزيدون ما سألت عنه ا ه